

أحكام كراء الأرض

6



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف حكم كراء الأرض وأقوال الفقهاء في ذلك .
- 2 - أن أتعرف سبب اختلاف الفقهاء في حكم كراء الأرض .
- 3 - أن أدرك الحكمة من النهي عن كراء الأرض في بعض الحالات .

تمهيد

خلق الله عز وجل الإنسان مفتقرا إلى ما عند غيره محتاجا إليه؛ لذلك شرع مجموعة من الوسائل لوصول الإنسان إلى ما في يد غيره ، والاستفادة من منفعته؛ فشرع البيع لامتلاك الذوات ، وشرع الإجارة والكراء للاستفادة من المنافع ، ومن ذلك كراء الأرض .
فما حكم كراء الأرض؟ وما سبب اختلاف العلماء في ذلك؟

الأحاديث

- مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ». قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الموطأ رقم: 2289].

- مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» [الموطأ رقم: 2290].

– مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ» [الموطأ رقم: 2292].

ترجمة الراوي

رافع بن خديج رضي الله عنه: الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله المدني، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، شهد أحدا وما بعدها، روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وغيرهم، توفي في أول سنة 74هـ، عن ست وثمانين سنة.

الفهم

الشرح:

– **الْمَزَارِع:** جمع مزرعة، وهي مكان الزرع.

– **أَرَاهَا:** بضم الهمزة أظنها.

استخلاص المضامين:

- 1 – أذكر أقوال الفقهاء وحججهم في حكم كراء الأرض.
- 2 – أبين سبب اختلاف الفقهاء في حكم كراء الأرض.
- 3 – أحدد العلة من نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض.

فقه الحديث

اختلف الفقهاء في حكم كراء الأرض على أقوال كثيرة؛ لاختلافهم في فهم الأحاديث الواردة فيه، وفيما يلي بيان هذه الأقوال ووجه مأخذها:

أولاً: المانعون لكراء الأرض

ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الأصم إلى منع كراء الأرض مطلقاً، واستدلوا بظاهر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فظاهره أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، ومما استدلوا به أيضاً حديث الصحيحين مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيُمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَجِّرْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»، وعلة المنع عندهم ما في ذلك من الغرر، وبيان ذلك: أن من اكترى أرضاً تلزمه أجرتها، وقد لا ينتفع بغلتها، كما إذا أُجِحت الثمار بآفة سماوية أو نار أو قحط، فيكون المكري قد أخذ عوضاً عن الأرض من غير أن ينتفع بها المكري.

ثانياً: المجيزون لكراء الأرض

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كراء الأرض، على تفصيل في ذلك هو الآتي:

1 - جواز كرائها بما عدا الطعام وما تنبته مما لا يطول مكثه

وهو مشهور مذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه، واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن رافع مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»، فقد دل الحديث بمنطوقه على منع كرائها بما يخرج منها طعاماً كان أو غيره، وبالطعام مما ليس منها، ومفهومه أنه يجوز كراؤها بغير ذلك، ككرائها بالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من النقود، ولذلك حينما سئل رافع بن خديج: أنهى عن كرائها بالذهب والورق؟ فقال كما جاء في آخر الحديث: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وفي رواية للشيخين: «قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، وقوله هذا يحتمل أن يكون اجتهاداً منه فهو أدرى بما روى، أو علم ذلك بالنص من رسول الله ﷺ؛ لما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، عن ابن المسيب، عن رافع قال: «نَهَى ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، وَرَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»، فهذا يرجح أن ما قاله رافع بن خديج مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الذي كان عليه عمل الصحابة والتابعين، فقد عمل بذلك عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه، كما جاء في الموطأ، عن مالك أنه بلغه: «أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراً حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلّا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق»، وأفتى به سعيد بن المسيب؛ ففي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به».

وما ورد من النهي عن كرائها مطلقاً في بعض الأحاديث، فقد حملوه على المنع من كرائها بالطعام، أو بما تنبته كقطن وكتان إلّا الخشب والحطب مما يطول مكثه؛ لما هو مقرر عند الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد، كما حملوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام، وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة؛ لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض، كأنه باعه بطعام، فصار بيع طعام بطعام لأجل.

2 - جواز كرائها بكل معلوم

يجوز كراؤها بكل معلوم طعاماً كان أو غيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومن غير المعلوم عندهم كراؤها بما يخرج منها، وحجتهم في ذلك ما ورد في بعض روايات الحديث، عن رافع بعد قوله «أما بالذهب والورق فلا بأس به»: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه ﷺ، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»، [صحيح مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق]، فبين أن علة النهي الغرر، وبيان ذلك: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لملك الأرض ما ينبت على الماذينات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك، وعكسه، وأما كراؤها بذهب أو ورق فلم ينع عنه، فمثلهما ما في معناه من الأثمان المعلومة. [والماذينات: مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأقبال الجداول: أوائل الأنهار الصغيرة]. [شرح النووي على صحيح مسلم 10/198 بتصرف].

3 - جواز كرائها بكل شيء

ذهب البعض إلى جواز كراء الأرض بكل شيء، ولو كان طعاماً أو جزءاً خارجاً منها، وهو مذهب الإمام أحمد، وحجته في ذلك حديث المساقاة، وقال: إنه أصح من حديث رافع؛ لاضطراب ألفاظه، وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة، ورُدَّ بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته، ومن المصطفى ﷺ، فكان يرويه بالوجهين. وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة، وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع، وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع.

وبهذا القول أخذ مالكية الأندلس، وعليه كان العمل بها، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا، يقول ابن العربي: «وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة، والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأى فرق بينهما؟ وهذا قوي ونحن نفعله» [القبس 2/ 864 بتصرف يسير].

التقويم

- 1 - أذكر مذهب الإمام مالك وحجته في حكم كراء الأرض.
- 2 - بماذا أجاب المالكية عن الأحاديث التي تقتضي النهي عن كراء الأرض بإطلاق؟
- 3 - هل يجوز حسب مذهب الإمام مالك كراء قطعة أرضية بقنطار من قمح؟ مع التعليل.

الاستثمار

- مالك، عن ابن شهاب: «أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع. فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب: فقلت له: رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها» [الموطأ رقم: 2291].
- قال يحيى: «وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة، أو من غير ما يخرج منها، فكره ذلك» [الموطأ رقم: 2294].

أراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

- 1 - على ماذا يدل قول سالم: «أَكْثَرَ رَافِعٌ» وهل هناك تعارض بين قوله وحديث رافع السابق؟
- 2 - ما المراد بالكراهة في قول مالك في الأثر الثاني؟ وما العلة فيها؟
- 3 - جاء في تحليل الدرس أن مسألة كراء الأرض من المسائل التي خولف فيها مذهب مالك في الأندلس، أبحث عن مسائل الأخرى وأبين حكمها.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف الشفعة وأذكر حكمها وحكمتها.
- 2 - أبحث عما تقع فيه الشفعة من خلال تحفة الحكام لابن عاصم.